

والثانية طلقة والثالثة طلقين وانقضت عدتها اولاً رها  
 او ثلثان معاً ثلثان معا وعدة المولدين باقية طلقنا  
 ثلاثاً ثلاثاً والاخرين طلقين او ان حصة طلق  
 باول حيز قبل له وحصة ثانياً مقبله وحلت  
 على حيزا بالعلق به طلاقها الماعلى ولادها او اب  
 حصة فانما طلقان فادعاه وكذا حلت او  
 واحدة طلقة او ان اوتى طلقاً او ظاهر منك او  
 البت او اعنت او سجت فان طلق قبله ثلاثاً ثم وجد  
 العلق به وقع المعجز او ان طلقها بها فان  
 طلق قبله ثم طلقها بعد ذلك فبطلت خطابا  
 استظهر في ذلك غير حرمي ويصح بقول العلق  
 بمنشئته بثبت غير حرمي ويصحون ولو طارها ولا  
 رجوع لعلق ولو قال ان طلق ثلاثاً الا ان يشا  
 ريد طلقة فتاها لم تطلق كما لو علقه بقوله او  
 بفعل من ياتي بتعليقه وقصد اعلانه به لا ينفذ  
 ناسياً او مكرها او جاهلاً **و**  
 قال ان طلق وانشاراً بجمعين او ثلاثاً لم يقع  
 عدد

عدتها مع شية او هلذا فان قلنا ان القوضين حلق  
 ولو علق بعد طلقة بصفة وسده حرمته بها  
 فصح بالتمتع ولو لادى زوجته فاجابته اخري  
 فقال ان طلق وظلها المنارة طلقة المادة  
 ولو علق بغيرها باكل زمانة وينضي واكث زمانة  
 فطلقان والعلق ما يعلق به حقت او منع او  
 تحقيق ضرراً قال ان حلفت بطلاق فان طلق  
 ثم قال ان لم تحرمي او ان تحرمي او ان لم يكن الا تركا  
 قلت فان طلق وقع العلق بالعلق لان قال اذا  
 طلقت الشئ او جازيها او وقع اخر بصفة ولو  
 قيل له استعباراً اطلقها فقال نعم واقرب له وان  
 قال اردن ماضياً ولا حقت حلقاً او قيل ذلك التماساً لا نشأ  
 يقال نعم فصريح **فصل** علقه باكل زمانة  
 او حنفي فبقي حية اولم يات او سلبها حرة بغيرها  
 وبشرها ثم بانسائها ضاراً باكل بقض او حرمه او  
 يعين حريمه نواه عن نواها ففرقة او صدها  
 في حية سرية فقال سرقة ما سرقت او احبارها